[216] (23527) 17 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا ؟ قال: إذا استبان البسر من الشيص (1) حل بيعه وشراؤه. (23528) 18 - وبالاسناد قال: وسألته عن السلم في النخل قبل أن يطلع ؟ قال: لا يصلح السلم في النخل. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (1) وكذا الذي قبله. (23529) 19 - وزاد: وسألته عن السلم في البر أيصلح ؟ قال: إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس. (23530) 20 - قال وسألته عن السلم في النخل ؟ قال: لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلا مسمى بعينه. (23531) 21 - قال: وسألته عن شراء النخل سنتين (1) أيحل ؟ قال: لا بأس يقول: إن لم يخرج العام شيئا أخرج القابل إن شاء ا.

17 - قرب الاسناد: 113، ومسائل علي بن جعفر: 121 - 122 / 74. (1) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، ويكون ذلك إذا لم تلقح النخل. (الصحاح - شيص - 3: 1044). 18 - قرب الاسناد: 113. (1) مسائل علي بن جعفر: 121 / 73. 19 - مسائل علي بن جعفر: 122 / 75. 20 - مسائل علي بن جعفر: 122 / 76. 21 - مسائل علي بن جعفر: 169 / 283 (1) في المصدر زيادة: أو أربعة. (*)
